مرســوم ســلطاني

رقـم ١١٠ / ٢٠٢٦

بإصـدار قانـون السلطـة القضائيـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٩٩،

وعلى قانون النيابة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٩٩،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٥/٢٠٢٢ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام قانون السلطة القضائية المرفق.

المـادة الثانيـة

يلغـى قانونـا السلطـة القضائية والنيابة العامة المشار إليهما، كما يلغى كل مـا يخالـف هذا المرسوم والقانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٣ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٨هـ

الموافـق: ٢٣ من نوفمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

قانون السلطة القضائية

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- المجلس:

المجلس الأعلى للقضاء.

٢- نائب الرئيس:

نائب رئيس المجلس.

٣- مجلس المساءلة:

مجلس مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون.

المادة (٢)

يبدأ العام القضائي في الأول من أكتوبر وينتهي في آخر سبتمبر من كل عام، ويجوز بقرار من نائب الرئيس تعديل ميعاد بدء ونهاية العام القضائي متى اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٣)

يرفع المجلس إلى السلطان تقريرا سنويا عن سير العمل في المحاكم والنيابة العامة مشفوعا بما يراه من ملاحظات واقتراحات لتطوير الأداء القضائي.

المادة (٤)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسري في شأن القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الحماية الاجتماعية.

الباب الثاني

المحاكم

الفصل الأول

ترتيب المحاكم وتنظيمها

المادة (٥)

يكون إنشاء المحاكم أو إلغاؤها بمرسوم سلطاني، بناء على اقتراح المجلس، وترتب على النحو الآتي:

١- المحكمة العليا.

٢- محاكم الاستئناف.

٣- المحاكم الابتدائية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون، ويتولى رئيس كل محكمة متابعة سير العمل القضائي بها، ويرفع إلى نائب الرئيس تقريرا نصف سنوي عن أدائها القضائي وما يعترضه من معوقات مشفوعا بالمقترحات.

الفرع الأول

المحكمة العليا

المادة (٦)

تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس وقضاة المحكمة العليا، وتشكل فيها حسب الحاجة دوائر للفصل في الطعون ودعاوى العضل التي ترفع إليها وسائر ما تختص به، ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أقدم القضاة فيها، ويكون مقر المحكمة العليا في محافظة مسقط، ويجوز أن تعقد أي من دوائرها جلساتها في غير مقرها، وذلك بقرار من نائب الرئيس بناء على طلب رئيس المحكمة.

وتصدر الأحكام من (٥) خمسة قضاة.

المادة (٧)

إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة العليا، عند نظر أحد الطعون أنه صدرت عنها، أو عن إحدى دوائر المحكمة الأخرى أحكام سابقة يخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عن المحكمة العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكل برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه، وعضوية (١٠) عشرة من الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المحكمة وقضاتها.

وعلى أمانة سر المحكمة أن تعرض ملف الطعن، خلال (٣) ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة، على رئيس المحكمة ليحدد جلسة لنظر الطعن، ويعلن الخصوم بقرار الإحالة، وتصدر الهيئة أحكامها بأغلبية (٧) سبعة أعضاء على الأقل.

المادة (٨)

تشكل في المحكمة العليا هيئة برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه، وعضوية (٤) أربعة من الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المحكمة وقضاتها تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ أكثر من حكم نهائي متناقض صادر عن المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون في نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم، وذلك بناء على طلب من ذوي الشأن، وتصدر أحكامها بأغلبية الأعضاء، ويترتب على رفع دعوى التنازع وقف تنفيذ الأحكام المتناقضة إلى حين الفصل في الدعوى.

المادة (٩)

مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من الباب الخامس من هذا القانون، تختص الدائرة الإدارية في المحكمة العليا - دون غيرها - بالفصل في الدعاوى التي يرفعها القضاة وأعضاء النيابة العامة بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية، وبالتعويض عنها، متى كان سند الدعوى عيبا في الاختصاص، أو في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص - دون غيرها - بالفصل في الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة للقضاة وأعضاء النيابة العامة أو لورثتهم.

ولا يجوز أن يجلس للفصل في الدعاوى المذكورة من اشترك في إصدار القرار الذي رفعت الدعوى بشأنه.

وترفع الدعوى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار، أو إخطار صاحب الشأن به، أو علمه به علما يقينيا، وذلك بعريضة تودع أمانة سر المحكمة العليا وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، ولا تحصل رسوم على هذه الدعوى.

ويباشر المدعي جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة، أو أن ينيب عنه في ذلك أحد القضاة من غير قضاة المحكمة العليا.

وتفصل الدائرة في الدعوى بعد سماع دفاع المدعي، ويكون الحكم الصادر فيها نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (١٠)

يكون للمحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس لا تقل وظيفته عن قاضي المحكمة العليا وعدد من القضاة، يصدر بندبهم قرار من نائب الرئيس، ويلحق به عدد كاف من الموظفين، ويختص بالآتي:

١- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها أحكام المحكمة العليا، على أن تعتمد من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم.

٢- إصدار مجموعات الأحكام مصنفة ومبوبة مع إيراد المبدأ أو المبادئ القانونية المستخلصة منها، طبقا للبند السابق.

٣- إصدار مجلة دورية للأحكام القضائية المختارة والبحوث المنتقاة.

٤- إعداد البحوث والدراسات القانونية التي يطلبها رئيس المحكمة العليا.

٥- الإشراف على مكتبة المحكمة العليا.

٦- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تضم مبادئ وأحكام المحكمة العليا والدراسات والبحوث المعتمدة.

٧- رفد القضاة وأعضاء النيابة العامة بما يطلبونه من مبادئ وأحكام المحكمة العليا الصادرة بشأن مسألة قانونية محددة.

٨- المسائل الأخرى التي يكلفه بها رئيس المحكمة العليا.

الفـرع الثانـي

محاكـم الاستئنـاف

المـادة (١١)

تنشأ محكمة استئناف أو أكثر بحسب الحاجة في كل محافظة، تؤلف من رئيس وعدد كاف مـن القضـاة، وتشكـل فيهـا حسـب الحاجـة دوائـر، ويـرأس الدائـرة رئيـس المحكمـة أو أقدم القضاة فيها.

ويحدد مقر ونطاق اختصاص المحكمة بقرار من نائب الرئيس، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها، وذلك بقرار من نائب الرئيس بناء على طلب رئيس المحكمة.

وتصدر الأحكام من (٣) ثلاثة قضاة.

الفـرع الثالـث

المحاكم الابتدائيـة

المـادة (١٢)

تنشأ محكمة ابتدائية أو أكثر بحسب الحاجة في كل محافظة، تؤلف كل منها من رئيس وعـدد كـاف من القضـاة، وتشكل فيهـا دائـرة أو أكثـر بحسـب الحاجـة مـن قـاض فـرد. كما تشكل فيها دائرة أو أكثر بحسب الحاجة لنظر قضايا الجنايات على أن تؤلف من (٣) ثلاثة قضاة على أن تباشر اختصاصها من تاريخ إنشائها.

ويحدد مقر ونطاق اختصاص المحكمة بقرار من نائب الرئيس، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها، وذلك بقرار من نائب الرئيس بناء على طلب رئيس المحكمة.

ويجوز بحسب الحاجة إنشاء دوائر بقرار من نائب الرئيس، بعد موافقة المجلس، تختص بالفصل في النزاعات بحسب نوعها.

الفصـل الثانـي

ولايـة المحاكـم

المـادة (١٣)

تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالفصل في الدعاوى المدنية والعمالية والجزائية والإدارية، ودعاوى الأحوال الشخصية، وغيرها التي ترفع إليها، وما يقدم إليها من طلبات أخرى طبقا للقانون، إلا ما استثني بنص خاص.

وينظم القانون المحاكم التي تختص بنظر القضايا المتعلقة بالاستثمار والتجارة والقضايا الضريبية.

وتبين القوانين الإجرائية قواعد اختصاص المحاكم.

المـادة (١٤)

لا تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في الآتي:

١- الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية.

٢- الدعاوى الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية عدا ما يتعلق منها بقرارات متصلة بأداء خدمات عامة لذوي الشأن المتعاملين معها.

٣- الدعاوى المتعلقة بالجنسية وشؤون القبائل، والتقسيمات الإدارية والحدود بأنواعها ومضامينها المختلفة.

٤- كل ما استثني من ولاية المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بنص خاص.

الفصـل الثالـث

الجمعيات العامة للمحاكم واللجان الوقتية

المـادة (١٥)

تجتمع المحكمة العليا، وكل محكمة استئناف بهيئة جمعية عامة برئاسة رئيس المحكمة، كما تجتمع المحاكم الابتدائية في نطاق اختصاص كل محكمة استئناف برئاسة رئيس محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عامة، وذلك للنظر فيما يخص كلا من هذه المحاكم من المسائل الآتية:

١- تحديد الدوائر وتشكيلها .

٢- توزيع القضايا على الدوائر.

٣- تحديد أيام وساعات انعقاد الجلسات.

٤- تحديد الجلسات المسائية وأيام وساعات انعقادها حسب الحاجة إليها.

٥- تحديد أيام المداولة بالنسبة للدوائر غير الفردية.

٦- سائر المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية.

٧- المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون أو المعروضة على الجمعية العامة من جهات الاختصاص بالمجلس.

٨- أي اختصاصات أخرى يحددها المجلس.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

المادة (١٦)

تتألف الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون من جميع قضاتها، وتدعى إليها النيابة العامة عدا محكمة الاستثمار والتجارة، ويكون لممثلها صوت معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة، وتدعى للانعقاد بدعوة من رئيسها أو من عدد لا يقل عن (٥) خمسة من أعضائها، قبل بداية كل عام قضائي، وفي الحالات المقررة في هذا القانون، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائها، فإذا لم يتوفر هذا النصاب، يجوز انعقاد الجمعية العامة بعد مرور ساعة من الوقت المحدد لانعقادها إذا حضر ثلث أعضائها، فإذا لم يتوفر هذا النصاب الأخير، تعاد دعوة الجمعية العامة خلال (٥) خمسة أيام، ويكون انعقادها صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

ويرأس اجتماع الجمعية رئيسها إذا حضر، وإلا فأقدم الحاضرين من القضاة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وتثبت مداولات الجمعية في محضر، يوقعه رئيسها أو من حل محله وأمين السر، ويحفظ بمقر المحكمة.

المـادة (١٧)

تعقد الجمعية العامة للمحكمة العليا اجتماعات نصف سنوية بحضور من ترى من رؤساء وأعضاء الجمعيات العامة لمحكمة الاستثمار والتجارة ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لمناقشة التباين في الإجراءات وتطبيق المحاكم للقوانين والملاحظات حول تسبيب الأحكام القضائية وأسباب نقضها لتلافيها.

المـادة (١٨)

تعقد الجمعية العامة لكل محكمة استئناف اجتماعات نصف سنوية بحضور أعضاء الجمعية العامة للمحاكم الابتدائية الواقعة في نطاق اختصاصها، لمناقشة الملاحظات حول أدائها القضائي والتباين في الإجراءات وتطبيق المحاكم للقوانين والملاحظات حول تسبيب الأحكام القضائية.

المـادة (١٩)

تؤلف في كل محكمة من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الشؤون الوقتية" برئاسة رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه، وعضوية (٢) اثنين من الأقدم فالأقدم من أعضائها، تتولى مباشرة اختصاصات الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها للانعقاد في أثناء الإجازة القضائية.

المـادة (٢٠)

تبلغ قرارات الجمعيات العامة ولجان الشؤون الوقتية إلى نائب الرئيس، وله أن يعيد إليها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيه، فإذا تمسكت بقرارها كان له أن يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره بما يراه، ويكون القرار نهائيا، وتبلغ نسخة من قرارات الجمعيات العامة ولجان الشؤون الوقتية بعد الموافقة عليها للإدارة العامة للتفتيش القضائي.

الباب الثالث

النيابة العامة

المادة (٢١)

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون.

المادة (٢٢)

النيابة العامة لا تتجزأ، ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخر، إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محددا يدخل في اختصاص النائب العام أو نائبه أو مساعده أو رئيس نيابة عامة.

المادة (٢٣)

يتبع أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم رؤساءهم بترتيب وظائفهم، ويتبعون جميعا نائب الرئيس، وله أن يصدر التعليمات المنظمة لأعمالهم القضائية.

المادة (٢٤)

دون إخلال بما للنائب العام من استقلال في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالأعمال القضائية، يتبع النائب العام نائب الرئيس في ممارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية، وفي تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها المجلس في مجال الضبط القضائي ومحاربة الجريمة وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الجزائية.

المادة (٢٥)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا المحكمة العليا - النائب العام أو نائبه أو أحد مساعدي النائب العام الأول أو أحد مساعدي النائب العام أو رؤساء النيابة العامة أو وكلاؤها، وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله نائبه، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من مساعدي النائب العام الأول ومساعدي النائب العام، وتكون له جميع اختصاصاته.

المـادة (٢٦)

تكون لدى المحكمة العليا إدارة للنيابة العامة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة، وتؤلف من أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل وظيفته عن مساعد نائب عام مديرا، وعدد من رؤساء النيابة العامة ووكلائها، يندبون جميعا بقرار يصدر عن نائب الرئيس بناء على اقتراح النائب العام لمدة عام قابلة للتجديد.

المـادة (٢٧)

تتكون النيابة العامة في المحافظة من أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل وظيفته عن مساعد نائب عام، تكون له في دائرة اختصاصه تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصاته المنصوص عليها في القانون، يعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة.

وتنشأ في النيابة العامة في المحافظة دوائر بحسب الحاجة، يرأس كل دائرة عضو نيابة عامة لا تقل وظيفته عن رئيس نيابة عامة، يعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة.

ويكون إنشاء وتحديد مقر ونطاق اختصاص النيابة العامة في المحافظة ودوائرها بقرار من نائب الرئيس بناء على اقتراح من النائب العام، وبعد العرض على المجلس.

المـادة (٢٨)

يكون نقل أعضاء النيابة العامة وندبهم من جهة إلى أخرى داخل النيابة العامة بقرار من نائب الرئيس بعد العرض على المجلس، ويكون الندب لمدة (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المـادة (٢٩)

يكون للنيابة العامة مكتب فني، يتبع النائب العام، ويؤلف من رئيس لا تقل وظيفته عن مساعد نائب عام، وعدد من أعضاء النيابة العامة، يصدر بندبهم قرار من نائب الرئيس بناء على اقتراح النائب العام ويلحق به عدد كاف من الموظفين، ويختص بالآتي:

١- إعداد مشروعات القرارات والتعاميم والتعليمات التي تصدر بشأن تنظيم العمل القضائي والإداري في النيابة العامة.

٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية المحالة إلى النيابة العامة.

٣- إعداد البحوث والدراسات القانونية في الموضوعات والقضايا ذات الصلة بالنيابة العامة.

٤- الإشراف على مكتبة النيابة العامة.

٥- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تضم أحدث المراجع والدراسات والبحوث القانونية المعتمدة ومبادئ الأحكام القضائية ذات الصلة بالنيابة العامة.

٦- رفد أعضاء النيابة العامة بما يطلبونه من أحكام وبحوث ودراسات بشأن مسألة قانونية محددة.

٧- المسائل الأخرى التي يكلفه بها النائب العام.

المادة (٣٠)

تسري في شأن أعضاء النيابة العامة الأحكام المنظمة لشؤون القضاة في التعيين والترقية والأقدمية والنقل والندب والإعارة وواجبات الوظيفة وإجراءات التنبيه والمساءلة والتفتيش، وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية.

الباب الرابع

التفتيش القضائي

المادة (٣١)

تؤلف الإدارة العامة للتفتيش القضائي من رئيس يتم اختياره بطريق الندب من بين قضاة المحكمة العليا وعضوية عدد كاف من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من بين قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة ممن لا تقل وظيفتهم عن مساعد نائب عام، ويكون ندبهم جميعا بقرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس.

المادة (٣٢)

تختص الإدارة العامة للتفتيش القضائي بالآتي:

١- التفتيش الفني على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومن دونهم، ومن يعادلهم في وظائف النيابة العامة.

٢- التفتيش المستمر على سير العمل القضائي في المحاكم والنيابات، بما يضمن انتظام سير العمل في المحاكم والنيابة العامة، والالتزام بمواعيد الجلسات، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تراكم الدعاوى وبطء التقاضي.

٣- فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة، المتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بأمور مسلكية داخل العمل أو خارجه.

٤- تقييم جودة الأحكام والقرارات القضائية، من حيث التسبيب، وتطبيق القانون، وسلامة الإجراءات، وتحديد الكفاءة الفنية للقاضي.

٥- اقتراح برامج تدريب وتأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة وإحالتها إلى جهات الاختصاص في المجلس.

٦- رفع تقارير إلى نائب الرئيس عن الأداء القضائي في المحاكم والنيابة العامة مشفوعة بالملاحظات والاقتراحات.

٧- أي مهام أخرى تكلف بها من نائب الرئيس.

المادة (٣٣)

يصدر نائب الرئيس، بعد موافقة المجلس، لائحة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة.

المادة (٣٤)

يكون تقدير الكفاية في تقرير التفتيش الفني بإحدى الدرجات الآتية:

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

ويودع تقرير التفتيش في ملف القاضي أو عضو النيابة العامة فور انتهاء التفتيش القضائي من تقدير الكفاية، ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بوظيفة أعلى من القاضي أو عضو النيابة العامة الذي يجرى التفتيش على أعماله، أو سابق عليه في الأقدمية إن كانا في وظيفة واحدة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يحاط القضاة وأعضاء النيابة العامة بكل ما يودع في ملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

المادة (٣٥)

يخطر نائب الرئيس القاضي أو عضو النيابة العامة الذي قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط بنسخة من تقرير التفتيش الفني، وذلك بمجرد إرساله إليه.

كما يخطر القاضي أو عضو النيابة العامة الذي حل عليه الدور للترقية ولم يدرج اسمه في قائمة الترشيح للترقيات لأي سبب آخر غير متصل بتقدير الكفاية، بأسباب التخطي كتابة، ويجب أن يكون الإخطار قبل عرض قائمة الترشيح للترقيات على المجلس بـ(٣٠) ثلاثين يوما على الأقل.

ويكون الإخطار بطرق الإعلان العادية أو الإلكترونية المعتمدة من المجلس.

المادة (٣٦)

يعرض نائب الرئيس على المجلس أمر من يحصل على تقدير متوسط في تقريرين متتاليين أو تقدير أقل من المتوسط في تقرير واحد وذلك لفحص حالته، فإذا تبين للمجلس صيرورة التقارير نهائية بالتطبيق لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون، قرر إحالة القاضي أو عضو النيابة العامة إلى التقاعد، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

ويخطر نائب الرئيس القاضي أو عضو النيابة العامة بالقرار الصادر في شأنه فور صدوره، وتزول ولاية القاضي وعضو النيابة العامة من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون الإخطار بطرق الإعلان العادية أو الإلكترونية المعتمدة من المجلس.

ويحتفظ من ينقل براتبه ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها.

المادة (٣٧)

يجوز في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٣٥) من هذا القانون، التظلم إلى المجلس، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى نائب الرئيس.

ويفصل المجلس في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويكون قراره نهائيا، ويخطر به صاحب الشأن، ويكون الإخطار بطرق الإعلان العادية أو الإلكترونية المعتمدة من المجلس.

الباب الخامس

القضاة وأعضاء النيابة العامة

الفصل الأول

التعيين

المادة (٣٨)

ترتب وظائف القضاة وأعضاء النيابة العامة على النحو الآتي:

١- رئيس المحكمة العليا.

٢- نائب رئيس المحكمة العليا، ويعادله النائب العام.

٣- قاضي المحكمة العليا، ويعادله النائب العام المساعد.

٤- قاضي محكمة استئناف أول، ويعادله مساعد نائب عام أول.

٥- قاضي محكمة استئناف، ويعادله مساعد نائب عام.

٦- قاضي محكمة ابتدائية أول، ويعادله رئيس نيابة عامة.

٧- قاضي محكمة ابتدائية ثان، ويعادله وكيل نيابة عامة أول.

٨- قاض، ويعادله وكيل نيابة عامة ثان.

٩- قاض مساعد، ويعادله معاون نيابة عامة.

المادة (٣٩)

يشترط فيمن يولى إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون الآتي:

١- أن يكون مسلما، عماني الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٤- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الشريعة الإسلامية بتخصص الفقه وأصوله أو ما يعادلهما من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٥- ألا يكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالشرف أو الذمة، ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص أو عام أو تم محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليه.

٦- أن يكون لائقا صحيا بشهادة تصدر عن الجهة المختصة، وأن يكون حسن المظهر ولا يعاني من أي تشوهات خلقية.

٧- أن يجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلات المقررة لهذا الغرض.

وعلى المجلس وضع معايير موضوعية لاختيار القضاة والمفاضلة بين المترشحين على أساس الجدارة والكفاءة.

المادة (٤٠)

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٣٩) من هذا القانون، يجوز أن يولى إحدى وظائف القضاء من يكون ملما باللغة العربية تحدثا وكتابة أو من يحمل جنسية إحدى الدول العربية.

المادة (٤١)

يكون التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون بقرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس، وذلك فيما عدا وظائف نواب رئيس المحكمة العليا، وقضاة المحكمة العليا، والنائب العام المساعد، فيكون التعيين في كل منها بمرسوم سلطاني بناء على ترشيح من المجلس.

ويكون تعيين رئيس المحكمة العليا والنائب العام بمرسوم سلطاني.

المادة (٤٢)

يكون التعيين لأول مرة في وظيفة قاض مساعد أو معاون نيابة عامة.

ويخضع القاضي المساعد ومعاون النيابة العامة للتدريب مدة لا تقل عن (٢) عامين ولا تزيد على (٣) ثلاثة أعوام، طبقا للنظام الذي يضعه المجلس ويصدر به قرار من نائب الرئيس، وإذا لم يجتز التدريب المقرر ينقل إلى وظيفة غير قضائية بقرار من نائب الرئيس، وتحدد الوظيفة المنقول إليها وفقا لمؤهلاته وخبراته.

المـادة (٤٣)

يعين في وظيفة قاض ووظيفة وكيل نيابة عامة ثان، من اجتاز التدريب من القضاة المساعديـن ومعاونـي النيابـة العامـة وفق المـادة (٤٢) من هذا القانون. ويكـون ترتيبهـم في قرار التعيين وفقا لترتيب نتائجهم في التدريب.

المـادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون، يجوز أن يعين في إحدى وظائف القضاة الآتيـة مـن اشتغل بتدريس القانون أو الشريعة الإسلامية في تخصص الفقـه وأصوله فـي إحـدى الجامعـات أو الكليـات أو المعاهـد العليـا المعتـرف بهـا، أو مـارس المحامـاة، مـدة لا تقـل عـن:

١- (٤) أربعة أعوام، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.

٢- (٧) سبعة أعوام، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان.

٣- (١١) أحد عشر عاما، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول.

المـادة (٤٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون، يجوز أن يعين في إحدى الوظائف القضائية الآتية، من مضى على اشتغاله بأعمال قانونية نظيرة، مدة لا تقل عن:

١- (٦) ستة أعوام، إذا كان التعيين في وظيفة قاض أو وكيل نيابة عامة ثان.

٢- (٩) تسعـة أعـوام، إذا كـان التعيـين في وظيفـة قاضـي محكمـة ابتدائيـة ثـان أو وكيـل نيابـة عامـة أول.

٣- (١٣) ثلاثـة عشـر عامـا، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول أو رئيس نيابة عامة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يخضع، من يتم تعيينه بموجب أحكام هذه المادة والمادة (٤٤) من هذا القانون، للتدريب مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر.

المـادة (٤٦)

يصدر نائب الرئيس، بعد موافقة المجلس، قرارا بتحديد الأعمال القانونية النظيرة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون.

المـادة (٤٧)

مع مراعاة الكفاءة، يكون اختيار رؤساء محاكم الاستئناف من بين قضاة المحكمة العليا، أو قضاة محاكم الاستئناف.

ويكون اختيار رؤساء المحاكم الابتدائية من بين قضاتها أو من يندب لذلك من قضاة محاكم الاستئناف.

الفصـــل الثانـــي

الترقيـــة

المـادة (٤٨)

تكون ترقية القضاة بطريق التعيين في وظائف القضاة وفق الآتي:

١- قاضي محكمة ابتدائية ثان، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاض مدة (٢) عامين على الأقل.

٢- قاضي محكمة ابتدائية أول، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٣- قاضي محكمة استئناف، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٤- قاضي محكمة استئناف أول، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة استئناف مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٥- قاضي المحكمة العليا، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة استئناف أول مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٦- نائب رئيس المحكمة العليا، من بين قضاة المحكمة العليا.

المـادة (٤٩)

تكون الترقية بطريق التعيين في وظائف النيابة العامة وفق الآتي:

١- وكيل نيابة عامة أول، من بين الذين شغلوا وظيفة وكيل نيابة عامة ثان مدة (٢) عامين على الأقل.

٢- رئيس نيابة عامة، من بين الذين شغلوا وظيفة وكيل نيابة عامة ثان مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٣- مساعد نائب عام، من بين الذين شغلوا وظيفة رئيس نيابة عامة مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٤- مساعد نائب عام أول، من بين الذين شغلوا وظيفة مساعد نائب عام مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٥- النائب العام المساعد، من بين أعضاء السلطة القضائية بناء على ترشيح نائب الرئيس.

المـادة (٥٠)

تجري ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى الوظائف الأعلى على أساس الأقدمية وتقارير التفتيش، ووفقا للاختبارات التي يضعها المجلس.

وفي جميع الأحوال، لا تجوز الترقية إلى الوظيفة الأعلى إلا إذا ثبت استيفاء المرشح المدة البينية المحددة وفقا للمادتين (٤٨) و(٤٩) من هذا القانون، وحصوله على درجة كفاية لا تقل عن فوق المتوسط في التقريرين السابقين على الترقية.

المـادة (٥١)

لا تجوز ترقية القاضي أو عضو النيابة العامة المحال إلى التحقيق أو المساءلة أو المحاكمة الجزائية أو الموقوف عن العمل، طوال مدة التحقيق أو المساءلة أو المحاكمة أو الوقف.

فإذا حفظ التحقيق في حقه أو صدر الحكم في دعوى المساءلة أو المحاكمة الجزائية بعدم إدانته، فيحفظ له حقه في الترقية والأقدمية ويكون احتساب المدة المنصوص عليها في المادتين (٤٨) و(٤٩) من هذا القانون بمراعاة المدة المستغرقة في التحقيق أو المساءلة أو المحاكمة أو الوقف بحسب الأحوال.

كما لا تجوز ترقية القاضي أو عضو النيابة العامة إذا وقع عليه أحد الجزاءات إلا بعد انقضاء مدد المحو المنصوص عليها في المادة (٩٦) من هذا القانون.

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة

المادة (٥٢)

يصدر في بداية كل عام قضائي قرار من نائب الرئيس، بعد العرض على المجلس، باختيار رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وقرار بنقل القضاة الذين تتطلب مصلحة العمل نقلهم إلى محاكم أخرى غير الملحقين بها.

ويتولى النائب العام إعداد مشروع حركة تنقلات أعضاء النيابة العامة، وترشيحات مديري النيابة العامة في المحافظات قبل بداية العام القضائي بوقت كاف وعرضه على نائب الرئيس لاعتماده بعد العرض على المجلس.

وفي جميع الأحوال، يعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار.

ولا يترتب على نقل القاضي انتهاء ولايته في المحكمة المنقول منها بالنسبة إلى إصدار الأحكام في القضايا التي تم حجزها للحكم في وقت سابق على النقل.

المادة (٥٣)

يجوز نقل القضاة إلى النيابة العامة، ونقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء، في الوظائف المعادلة، بقرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس وذلك في نطاق وظائف المحاكم الابتدائية وما يعادلها في النيابة العامة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز النقل إلا بعد اجتياز المرشح المقابلات والاختبارات التي تعقد لهذا الغرض.

المـادة (٥٤)

يجـوز - عند الضرورة - ندب أو تكليف القضاة لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة، بقرار من نائب الرئيس.

ويسري ذلك على أعضاء النيابة العامة، بناء على اقتراح النائب العام.

ويجوز بقرار من نائب الرئيس لحاجة العمل، ندب قاضي المحكمة العليا بموافقته للعمل في محاكم الاستئناف، وندب قاضي محكمة الاستئناف للعمل في المحاكم الابتدائية.

المـادة (٥٥)

في حالة شغور رئاسة المحكمة أو غياب رئيس المحكمة أو قيام مانع لديه، يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من القضاة، وفي حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه ينـدب رئيـس الجمعيـة العامـة من يحل محله، ويراعى أن يكون النـدب بطريـق التنـاوب بين القضاة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أعضاء النيابة العامة، على أن يكون الندب بواسطة النائب العام.

المـادة (٥٦)

تجوز إعارة القضاة وأعضاء النيابة العامة وندبهم بعد موافقتهم للقيام بأعمال قانونية فـي الجهـات الحكوميـة، أو الهيئـات أو المؤسسـات العامـة أو لـدى الحكومـات الأجنبيـة أو الهيئات الدولية، لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أعوام متصلة قابلة للتجديد لمرة واحدة، وذلك بقرار من نائب الرئيس، بعد موافقة المجلس، على أن يتولى المجلس - في حالة الندب - تحديد ما قد يستحقه القاضي أو عضو النيابة العامة من مكافأة، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن (٣) ثلاثة أعوام.

المـادة (٥٧)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة بغير موافقة المجلس أن يكون محكما، ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير معروض على القضاء.

ويجوز بعد موافقة المجلس، ندب القاضي ليكون محكما عن وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، متى كانت طرفا في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم، ويصدر بالندب قرار من نائب الرئيس بعد موافقة القاضي.

الفصل الرابع

الأقدمية

المادة (٥٨)

تحدد أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة سواء في التعيين أو الترقية اعتبارا من التاريخ المحدد في المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية، وإذا اشتمل المرسوم أو القرار على أكثر من شخص كانت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم في المرسوم أو القرار، وتكون أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يعادون إلى وظائفهم وفق ما يحدده المرسوم أو القرار الصادر بإعادة تعيينهم.

المادة (٥٩)

تحدد أقدمية من اشتغل بالتدريس أو المحاماة عند التعيين في إحدى وظائف القضاة اعتبارا من صدور القرار بالتعيين، على ألا يسبق زملاءه القضاة في الترتيب.

الفصل الخامس

الإجازات

المادة (٦٠)

للقضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي آخر أغسطس، وتنظم الجمعيات العامة للمحاكم إجازات القضاة، وتنظم النيابة العامة إجازات أعضائها، بما لا يتعارض واستمرار عقد الجلسات ونظر الدعاوى.

المادة (٦١)

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مدتها (٦٠) ستون يوما بالنسبة لشاغلي وظائف قاضي المحكمة العليا فأعلى وما يعادلها بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، و(٥٠) خمسون يوما بالنسبة إلى من عداهم.

ولا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة القيام بإجازة قبل انقضاء (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالخدمة.

وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يحصل على إجازة من رصيد إجازاته السنوية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يتعارض واستمرار العمل وعقد الجلسات ونظر الدعاوى.

المادة (٦٢)

يجوز بشرط موافقة رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر بالنسبة لعضو النيابة العامة بحسب الأحوال، الترخيص استثناء للقاضي أو عضو النيابة العامة في الحصول على إجازة لظروف استثنائية، خارج الإجازة القضائية، إذا كانت ظروف العمل تسمح بذلك.

المادة (٦٣)

يستحق القاضي وعضو النيابة العامة، إجازة مرضية براتب كامل لمدة عام واحد، خلال كل (٣) ثلاثة أعوام، ويجوز بعد موافقة المجلس تمديد الإجازة المرضية (٦) ستة أشهر أخرى بثلاثة أرباع الراتب بالإضافة إلى البدلات المستحقة.

ويجوز للقاضي وعضو النيابة العامة في حالة المرض أن يستفيد من رصيد إجازته الاعتيادية، بجانب ما يستحقه من إجازته المرضية، ويجوز بناء على طلبه تحويل إجازته المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها.

الفصل السادس

رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة وانتهاء خدمتهم، ومعاشهم

المادة (٦٤)

تحدد رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة وعلاواتهم والبدلات التي تمنح لهم وفقا للجدول الذي يصدر به مرسوم سلطاني بناء على اقتراح من نائب الرئيس وبعد موافقة وزارة المالية، ولا يجوز أن يقرر لأحد منهم راتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية، وتسري في شأن غير العمانيين أحكام العقود التي تبرم معهم.

ويصدر نائب الرئيس بعد موافقة المجلس ووزارة المالية، قرارا بتحديد قيمة السيارة الرسمية، والبدلات التي يستحقها القضاة وأعضاء النيابة العامة عن السفر والتدريب واللباس والمناوبة والأعمال الأخرى التي يقومون بها إلى جانب أعمالهم بما في ذلك ندبهم إلى غير المحاكم الملحقين بها ودوائر النيابة العامة المنقولين إليها.

المادة (٦٥)

يمنح من يعين في إحدى وظائف القضاة أو وظائف النيابة العامة راتب الوظيفة التي عين فيها، ويمنح من يرقى إلى الوظيفة الأعلى راتب هذه الوظيفة أو علاواتها أيهما أكبر، وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير التالي لمرور (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعيين لأول مرة، ثم من تاريخ انقضاء عام على استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

المادة (٦٦)

يستحق القاضي أو عضو النيابة العامة الذي يبلغ راتبه راتب الوظيفة الأعلى، العلاوات والبدلات المقررة لهذه الوظيفة الأعلى متى أمضى في وظيفته (٤) أربعة أعوام، ويشترط ألا يجاوز راتبه الراتب المقرر لوظيفة رئيس المحكمة العليا بالنسبة للقضاة، أو الراتب المقرر لوظيفة النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

المادة (٦٧)

تنتهي خدمة القاضي وعضو النيابة العامة بأحد الأسباب الآتية:

١- الوفاة.

٢- بلوغ سن (٦٥) الخامسة والستين، على أن يستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال العام القضائي حتى نهايته، وتحسب هذه المدة في المعاش والمكافأة.

٣- الاستقالة.

٤- العجز عن العمل، ويثبت بقرار من الجهة الطبية المختصة.

٥- العزل من الوظيفة.

٦- النقل إلى وظيفة غير قضائية أو التعيين فيها.

وتعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها إلى نائب الرئيس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط، ولنائب الرئيس قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة.

المادة (٦٨)

إذا انتهت خدمة القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب عجزه عن العمل بعد استنفاد الإجازة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون يكون للمجلس أن يزيد مدته المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية، على ألا تجاوز هذه المدة نصف مدة خدمته أو المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للتقاعد أيهما أكبر.

الفصل السابع

واجبات القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة (٦٩)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين".

ويؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على الدعوى العمومية، وأن أسهر على تطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام بكل حياد ونزاهة".

المادة (٧٠)

يؤدي رئيس المحكمة العليا والنائب العام اليمين أمام جلالة السلطان بحضور نائب الرئيس، ويؤدي باقي القضاة وأعضاء النيابة العامة اليمين أمام نائب الرئيس بحضور رئيس المحكمة العليا أو النائب العام بحسب الأحوال، ويثبت أداء اليمين في سجل خاص.

المادة (٧١)

يلتزم القاضي وعضو النيابة العامة بمدونة السلوك القضائي التي يصدر بها قرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية، وتكون أحكامها ملزمة، وتشكل مخالفتها إخلالا بواجبات الوظيفة.

المادة (٧٢)

يلتزم القاضي وعضو النيابة العامة بالدورات التدريبية والتأهيلية وحلقات العمل التي يحددها نائب الرئيس ولا يجوز التخلف عنها بغير عذر مقبول.

المادة (٧٣)

يجب على القاضي وعضو النيابة العامة أن يحافظ، داخل العمل وخارجه، على صفة الوقار ويتحلى بالحلم والأناة، ويبتعد عن مواطن الشبهات، ويتجنب كل ما يمس أمانته أو يشكك في نزاهته، وأن يحرص على الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته ويحافظ على سمعتها.

المادة (٧٤)

يحظر على القاضي وعلى عضو النيابة العامة مزاولة الأعمال التجارية بالذات أو بالوساطة، كما يحظر عليه أن يكون شريكا في شركة أو أن يكون عضوا في مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات أو الجمعيات أو غير ذلك، أو القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال وكرامة القضاء والنيابة العامة، ويجوز للمجلس منع القاضي أو عضو النيابة العامة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها أو استقلال القضاء وكرامته.

المادة (٧٥)

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء أي رأي في مسائل سياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي أو الترشح لانتخابات أي جهة خلال فترة عملهم، ويحظر عليهم التوقف الجماعي عن العمل أو القيام بأي عمل يخل بالسير العادي لعمل المحاكم والنيابة العامة.

المـادة (٧٦)

لا يجوز للقضاة وأعضاء النيابة العامة الإدلاء بأحاديث صحفية أو نشر مقالات أو الظهور في وسائل الإعلام أو على مواقع التواصل الاجتماعي إلا بعد موافقة نائب الرئيس.

المـادة (٧٧)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة استغلال وظيفته لجلب منفعة لنفسه أو دفع ضرر عنها، أو لأي من أفراد أسرته أو أقاربه أو أصهاره، كما لا يجوز له قبول هدية أو أي منفعة من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم أو الإذن لأحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أصهاره في قبولها أو الاحتفاظ بها.

المـادة (٧٨)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة التنحي عن القضايا التي تعرض عليه بحكم وظيفته أو الامتناع عن نظرها إلا في الأحوال المقررة قانونا.

المـادة (٧٩)

يحظر على القاضي إفشاء أسرار المداولة، ويحظر على عضو النيابة العامة إفشاء سرية التحقيقات وكل ما يطلع عليه في عمله بحكم وظيفته أو بمناسبتها، ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء الخدمة.

المـادة (٨٠)

لا يجوز للقاضي أن ينظر أي دعوى تكون له فيها أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز له ذلك إذا كانت له علاقة بأي من أطرافها تتنافى وحياده.

ولا يجوز له أن يبدي رأيا في قضية معروضة على القضاء أو أن يبدي النصح لأي من الخصوم في أي دعوى، حتى ولو كانت غير معروضة عليه، ويفقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى إذا خالف هذا الحظر.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أعضاء النيابة العامة.

المـادة (٨١)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل الممثل أو المدافع الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى.

المـادة (٨٢)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة أن يتغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عنه لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة، فإذا أخل بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة أو رئيسه المباشر بالنسبة لأعضاء النيابة العامة إلى ذلك كتابة.

وإذا تكرر من أي منهما هذا الإخلال رفع الأمر إلى نائب الرئيس للنظر في مساءلته.

ويعتبر القاضي أو عضو النيابة العامة مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة (٣٠) ثلاثين يوما متصلة دون إذن، ولو كان ذلك بعد انتهاء إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله، فإذا عاد وقدم أعذارا عرضها نائب الرئيس على المجلس، فإذا تبين له جديتها اعتبر القاضي أو عضو النيابة العامة غير مستقيل، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة غير اعتيادية بحسب الأحوال.

الفصـــل الثامـــن

مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المـادة (٨٣)

لرئيس المحكمة والنائب العام حق تنبيه القضاة أو أعضاء النيابة العامة، بحسب الأحوال، شفاهة أو كتابة - بعد سماع أقوالهم - إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو لمقتضيات وظائفهم، فإذا كان التنبيه كتابة وجب أن ترسل صورة منه إلى المجلس.

المـادة (٨٤)

للقاضي أو عضو النيابة العامة أن يتظلم إلى مجلس المساءلة من أي تنبيه مكتوب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه به يقينا، ولمجلس المساءلة بعد سماع أقوال المتظلم أن يندب أحد أعضائه للتحقيق في الواقعة التي كانت محلا للتنبيه إن رأى لذلك وجها، ويجب أن يكون من يتولى التحقيق أقدم من القاضي أو عضو النيابة العامة الذي يجري التحقيق معه.

ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضوا في مجلس المساءلة.

ويصدر المجلس قرارا بتأييد التنبيه أو بإلغائه، ويكون قراره نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وترسل صورة منه إلى نائب الرئيس ورئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي، ويحفظ التنبيه بعد تأييده في ملف القاضي أو عضو النيابة العامة، فإذا استمرت المخالفة أو تكررت بعد تأييد التنبيه على الوجه المشار إليه، وجبت إقامة دعوى المساءلة على القاضي أو عضو النيابة العامة.

المـادة (٨٥)

تكون مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع وظائفهم من اختصاص مجلس مساءلة يشكل برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم أربعة من نوابه والأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة، وفي حالة غياب رئيس المحكمة أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه فقضاة المحكمة، وفي حالة غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس فقضاة المحكمة.

المـادة (٨٦)

يحال إلى مجلس المساءلة كل قاض أو عضو نيابة عامة أخل بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو بشرفها، أو سلك سلوكا يحط من قدرها أو كرامتها، أو خالف مدونة السلوك القضائي، أو ظهر في أي وقت أنه فقد الصلاحية لمباشرة أعمال وظيفته لغير أسباب صحية.

المـادة (٨٧)

لا يجوز تحريك دعوى المساءلة إلا بإذن من نائب الرئيس، وبعد تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش القضائي، على أن يكون من يتولى التحقيق أقدم من القاضي أو عضو النيابة العامة الذي يجري التحقيق معه.

وتقام دعوى المساءلة بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، ويتولى الادعاء أمام مجلس المساءلة رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي، أو من يندبه لذلك.

ويجوز لمجلس المساءلة أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك، ويكون للمجلس أو للعضو المنتدب لإجراء التحقيق سلطة المحكمة فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم، على أن يكون من يتولى التحقيق من أعضاء المجلس أقدم من القاضي الذي يجري التحقيق معه.

المـادة (٨٨)

تقام دعوى المساءلة على رئيس المحكمة العليا والنائب العام من نائب الرئيس، وفي هذه الحالة يمثل رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي - دون غيره - نائب الرئيس في اتخاذ جميع الإجراءات أمام مجلس المساءلة.

المـادة (٨٩)

إذا رأى مجلس المساءلة وجها للسير في الدعوى عن جميع التهم أو بعضها يصدر قراره بإعلان القاضي أو عضو النيابة العامة بعريضة الدعوى ويكلفه بالحضور أمامه، على أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد مجلس المساءلة بـ(٧) سبعة أيام على الأقل.

ويتم الإعلان بطرق الإعلان العادية أو الإلكترونية المعتمدة من المجلس.

ويجوز لمجلس المساءلة عند تقرير السير في الدعوى أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل أو اعتباره في إجازة إلى أن تنتهي دعوى المساءلة، ولا يترتب على ذلك حرمان القاضي أو عضو النيابة العامة من راتبه أو بدلاته، ولمجلس المساءلة إعادة النظر في أي وقت في قرار الوقف أو الإجازة.

المـادة (٩٠)

توقف إجراءات دعوى المساءلة إذا أحيل القاضي أو عضو النيابة العامة إلى المحاكمة الجزائية، إلى أن يصدر حكم نهائي عن المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل بقوة القانون ولا يترتب على ذلك حرمان القاضي أو عضو النيابة العامة من راتبه أو بدلاته، وعلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي أن تقوم بتعجيل دعوى المساءلة بعد صدور الحكم.

المـادة (٩١)

جلسات مجلس المساءلة سرية، ويصدر الحكم بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي أو عضو النيابة العامة، وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يحضر بنفسه ويقدم دفاعه كتابة أو ينيب في الدفاع عنه أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة بحسب الأحوال، ولمجلس المساءلة الحق في طلب حضور القاضي أو عضو النيابة العامة بشخصه، فإذا لم يحضر أو لم ينب عنه أحدا، جاز الفصل في دعوى المساءلة في غيبته، بعد التحقق من صحة إعلانه.

المـادة (٩٢)

تنقضي دعوى المساءلة بوفاة القاضي أو عضو النيابة العامة أو قبول استقالته أو بإحالته إلى التقاعد، ولا تأثير لدعوى المساءلة في الدعوى العمومية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المساءلة.

المـادة (٩٣)

يصدر الحكم في دعوى المساءلة بأغلبية الأصوات ويتم النطق به في جلسة سرية، ويكون نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويجب أن يكون مشتملا على الأسباب التي بني عليها، وترسل صورة منه إلى المجلس.

المـادة (٩٤)

لمجلس المساءلة أن يوقع على القاضي أو عضو النيابة العامة أيا من الجزاءات الآتية بحسب درجة جسامة المخالفة المرتكبة:

١- اللوم.

٢- الوقف عن العمل دون راتب لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر.

٣- الحرمان من العلاوة الدورية.

٤- النقل إلى وظيفة غير قضائية.

٥- الإحالة إلى التقاعد.

٦- العزل.

ويصدر بالنقل إلى وظيفة غير قضائية أو بالإحالة إلى التقاعد أو بالعزل قرار من نائب الرئيس بعد العرض على المجلس عدا الوظائف التي يتطلب التعيين فيها مرسوما سلطانيا، فيصدر في شأنها أمر سلطاني.

المادة (٩٥)

يخطر نائب الرئيس القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون الحكم الصادر ضده خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من صدوره، وتزول ولاية القاضي أو عضو النيابة العامة من تاريخ إخطاره بنقله إلى وظيفة غير قضائية أو بإحالته إلى التقاعد أو بعزله، ما لم يقرر الحكم زوالها من تاريخ وقفه عن العمل أو من تاريخ اعتباره في إجازة.

كما يخطر نائب الرئيس رئيس الوحدة المعنية لتنفيذ النقل إلى وظيفة غير قضائية.

المادة (٩٦)

تمحى الجزاءات التي توقع على القاضي أو عضو النيابة العامة تلقائيا بانقضاء الفترات الآتية:

١- (١) عام في حالة اللوم.

٢- (٢) عامين في حالة الوقف عن العمل دون راتب لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر.

وتحسب فترات المحو اعتبارا من تاريخ توقيع الجزاء، ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف القاضي أو عضو النيابة العامة.

المادة (٩٧)

إذا ظهر في أي وقت أن القاضي أو عضو النيابة العامة فقد أسباب الصلاحية لغير الأسباب الصحية، يرفع طلب الإحالة إلى التقاعد أو النقل إلى وظيفة غير قضائية إلى مجلس المساءلة، وتطبق في شأنه ذات الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (٩٨)

القضاة وأعضاء النيابة العامة - عدا القضاة المساعدين ومعاوني النيابة العامة - غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٩٩)

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من المجلس.

وفي حالات التلبس يجب عند إلقاء القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه رفع الأمر إلى المجلس خلال مدة (٢٤) الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي أو عضو النيابة العامة إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة أو استمرار حبسه لمدة يحددها، وله مع مراعاة الإجراء السابق تجديد هذه المدة.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي أو عضو النيابة العامة إلا بإذن من المجلس، بناء على طلب من النائب العام.

ويجرى حبس القضاة وأعضاء النيابة العامة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضدهم في غير الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

المادة (١٠٠)

يترتب على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه، وللمجلس وقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولا يترتب على وقف القاضي أو عضو النيابة العامة حرمان أي منهما من راتبه أو جزء منه، ما لم ينص على ذلك صراحة في أمر الإيقاف، وللمجلس في أي وقت، إعادة النظر في أمر إيقاف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل أو حرمانه من راتبه.

وفي حالة عدم إدانة القاضي أو عضو النيابة العامة يصرف له ما تم وقفه من راتبه.

الباب السادس

أعوان القضاة وإدارة المحاكم والنيابة العامة

المادة (١٠١)

أعوان القضاة هم الخبراء وأمناء السر والمترجمون والمحضرون.

المادة (١٠٢)

يعين المجلس العدد الكافي من أمناء السر والمترجمين والمحضرين والموظفين للعمل في المحاكم والنيابة العامة، ويصدر بقرار من نائب الرئيس لائحة لتنظيم أعمالهم، والواجبات المفروضة عليهم.

المادة (١٠٣)

تتولى الأمانة العامة بالتنسيق مع رئيس المحكمة والنائب العام الإشراف على أمناء السر والمترجمين والمحضرين والموظفين في المحاكم والنيابات وتوزيع العمل بينهم، كما يكون لها نقلهم في المحكمة أو النيابة العامة في المحافظة.

المادة (١٠٤)

يلتزم أمناء السر والمترجمون والمحضرون والموظفون في المحاكم والنيابات بحفظ المستندات الخاصة بأعمالهم، وعليهم القيام بجميع الواجبات المفروضة عليهم، ويحظر عليهم إفشاء أسرار القضايا والتحقيقات، وليس لهم أن يطلعوا عليها أحدا إلا ذوي الشأن، أو من تبيح القوانين واللوائح أو التعليمات اطلاعهم عليها.

المادة (١٠٥)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص، تسري في شأن أمناء السر والمترجمين والمحضرين والموظفين في المحاكم والنيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية.

المادة (١٠٦)

يصدر وزير العدل والشؤون القانونية قرارا بتنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم، ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم، وطرق مساءلتهم وكل ما يتصل بشؤونهم الوظيفية.